جعلاه اقيس الوجهين وفي شرح العباب للشارح ولو في ثمرة واحدة انتهى وجرى شيخ الاسلام في الغرر البهية
على عدم الجواز الا اذا بدا صلاح جميع الانواع وعبارته نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل
وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه انتهت واعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة والشارح في شرحي الارشاد لكن
حذف المسئلة من اصلها في بعض نسخ الامداد فلم ارها فيه وظاهر فتح الجواد انه لا يجوز خرص النوع الذي بدا صلاحه
فان بدا صلاح نوع دون آخر لم يجز خرص الاول على الاوجه انتهت لكن المعروف بناء على هذا انه لا يصح في الذي لم يبد صلاحه
وعبارة العباب فان بدا اصلاح نوع دون آخر لم يخرص الآخر انتهت قال الشارح في شرحه واعتمده جمع خلافا لقول
الكفاية الاقيس الجواز انتهى **قوله** لما صح من امره الخ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكنه مرسل من رواية
سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد وسعيد بن المسيب لم ير عتاب بن اسيد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن
قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبق
ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني
فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال النووي في المجموع والاصح
اي مراسيل ابن المسيب انه انما يحتج بها اذا اعتضدت باسناد وارسال من جهة اخرى او بقول بعض
الصحابة واكثر العلماء قال وقد وجد ذلك هنا ثم قال ماحاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا ان خيبر فتحت
اولا سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف
وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كان
عندهم اكثر واشهر **قوله** الرفق بالمالك والمستحق هكذا عللوه وتبعهم الشارح والرفق بالمالك ظاهر لانه
يصح تصرفه حينئذ في جميع الثمرة اكلا وبيعا وهبة وغير ذلك فيندفع الحجر عليه في التصرف في قدر حق
المستحقين مشاعا وهذا رفق واي رفق واما الرفق في حق المستحق فهو خفي الا ان يقال لا وجه انه احوط
واحرز للمستحق من بقاء حقه بالعين وربما قلد المالك من يجيز اكله واكل عياله على العادة ولا يحسب عليه
قال الشارح في التحفة فاذا ادت المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب
كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما
فاوانه انتهى كلام التحفة هكذا اطلق النقل والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث
ولعله اشار الى ذلك بقوله على العادة وقوله وكذا ما يهديه الذي رايته في كتب الحنابلة لا يجوز له ان يهدي
منه فتنبه له الا ان يكون عندهم في ذلك اقوال فراجعه وربما خان فيه المالك او قصر في حفظه فتلف بسبب
تقصيره منه شيء ولا تسمح نفسه باخراج زكاة ما تلف **قوله** لاستتاره عبارة التحفة لتعذر الحزر فيه انتهى
قال العلامة ابن قاسم في تعذره في الشعير نظر انتهى والامر كما قال لكنهم اطبقوا على ان الخرص خاص بالتمر والعنب
الشارح ذلك في شرح العباب تبعا لشرح الروض بقوله لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر انتهى
وهذه العلة الثانية موجودة غالبا في الشعير كما هو ظاهر وان كان قد يوكل شيء منه قبل جفافه **قوله** لكثرة العاهات
حينئذ اي ولانه تزيد حباته الى بدو صلاحه فيتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به حينئذ **قوله** بخرصهما
اي ويضمنانه كما سياتي **قوله** خارص واحد اي حيث كان من طرف الحاكم والا فلا بد من خارصين كما سبق اتفاقا كلام
الشارح والفرق ان الحاكم نائب المستحقين فلا تهمة في حق خارصه فلم يشددوا فيه كتشديدهم في محكم المالك **قوله**
الى البيان اي منهما او من غيرهما قال في شرح العباب اي بان يخرصه ثالث ويؤخذ بقول من هو اقرب الى الخرص منهما
وظاهر كلامهم انه لا يؤخذ هنا بقول اوثقهما ولا اعلمهما ويوجه بالاحتياط لحق الغير بخلافه في نحو القبلة
قوله ولا يترك للمالك شيئا قال في المنهاج على المشهور قال في التحفة لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحمله
كالشافعي في اظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف المذهب
هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وتعدد تاويله ومن ثمة قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة

٣٠٠

واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به وينوي انه يخرج بعد الجداد عما ياكله
واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد انتهى اي في
قوله واحاديث الباكورة وامر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط
بالاحتمال والحديث الذي تقدم عن التحفة هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الجمال الرملي في نهايته اي اذا خرصتم الكل فخذوا الحق
الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدر ما يستحقه الفقراء بر
ليفرقه هو انتهى **قوله** او ثمرة كل نوع قال في شرح العباب بعد كلام مذكور فيه ما نصه والحاصل انه يشترط افراد
كل نخلة بالنظر فيرى جميع عناقيدها ثم هو بالخيار بين ان يقدر كلا على حدتها رطبا ثم تمرا وهو الاضبط الاحوط
وان يضم كل افراد النوع الواحد بعضه الى بعض ويقدر الكل رطبا ثم تمرا **قوله** ماذونا له الخ اي او محكما من المالك
كما علم مما تقدم وعبر في التحفة بقوله ويشترط التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص بتضمينه الخ
ثم يتصرف في جميع التمر قال في التحفة وهذا هو فائدة التضمين واستبعد الاذرعي في معسر يصرفه في دينه
او ياكله وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان
قطعها فاخلف ظنه باع الامام جزءا من التمر او الشجر اي حيث لم يبن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن البيع
من الشجر وغيره غرض عليه وضمنه والا فلا انتهى كلام التحفة وقال الجمال الرملي في النهاية ومحل جواز التضمين
الاتي اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول
بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه
او ناكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتامله انتهى وكتب ابن
قاسم على قوله موسرا ما نصه ينبغي ولو بالشجر انتهى وفي شرح العباب للشارح له التصرف في الكل وينفذ
وان اعسر وعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه او ياكلها عياله قبل الجفاف على ما اقتضاه اطلاقهم وكان
وجهه ان امر الزكاة مبني على المساهلة ما امكن فلم يضيق على المالك ثم رايت الغزي قال اخذا من كلام الاذرعي
ينبغي ان لا يجوز تضمين المالك الا اذا كان موسرا ثقة وغيره قال اطلاقهم انما هو اعتمادا على ما هو معلوم
من ان المتصرف عن الغير يراعي المصلحة في تصرفه فالامام ونائبه لا يضمن الا اذا لم يخش الفوت فان بان
معسرا باع من شجره ما يفي بذلك انتهى قيل وهو عجيب اي لانه لا يلزم من ملك التمر ملك الشجر انتهى كلام
شرح العباب وفي فتح الجواد ولم ينظروا الى احتمال تفويته الحق بنحو صرفه التمر مع النخل في دينه لان
الاصل عدمه مع بناء الزكاة على الرفق ما امكن انتهى **قوله** شايعا اي ان اخترنا نفوذ البيع والا فله الفسخ
ان جهل بناء على قولي تفريق الصفقة اي سواء باع بعض الثمرة او جميعها وسواء ابقى البايع قدر
الزكاة اولا قال في التحفة لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا
الا قدرها صح فيما عداها اي قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر او نصفه
انتهى ثم اذا قلنا بنفوذ البيع فيما عدا الزكاة شايعا يرد المشتري قدر الزكاة على البايع لان له ولاية
اخراجه ولان له الاخراج من غيره قال في التحفة وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي
بيد المشتري ويؤيده ما مر ان الشركة غير حقيقية فينزل قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج
منه او من غيره وعند اختياره ذلك لا معارضة للساعي فيه الخ وفي التحفة عشر ما قبضه المشتري لانه
فقط لا عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك قال ثم قدرها الذي فات على المشتري